



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ من محرم ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٦ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

وليد علي جمعه العلي

ضد:

وكيل وزارة العدل بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

أن السيدة (فاطمة محمد سعود بن حجي) أقامت على الطاعن (وليد علي جمعه العلي)،




الدعوى رقم (٣٦٩٠) لسنة ٢٠١٥ / أحوال شخصية حولي/٢، بطلب الحكم بإثبات حضانتها للأبناء (شيخه وعبد الله ونوره) وتسليمهم لها، وبإلزامه بأن يؤدي لها نفقة زوجية، ونفقة للأولاد بنوعيتها (مأكل وملبس)، وبأجرة مسكن حضانة وأجرة خادمة وأجرة سائق. وذلك على سند من إنها زوجة للطاعن بموجب عقد زواج مؤرخ في ٢٠٠٣/٦/١٩، ورزقت منه بالأولاد سالفى الذكر وقد أخذهم منها دون وجه حق للتهرب من الانفاق عليها وعليهم، مما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى وجه الطاعن ادعاءً فرعياً ضد المدعية سالفة الذكر، بضم حضانة الأبناء له، ودفع بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية فيما تضمنته من أنه لا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.

وبجلسة ٢٠١٦/٤/١١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١، وقيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٦، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.






المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ وفي لائحته التي تضمنت القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، والتي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها. وإذ أجازت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها. والمناط في رفع الطعن هو بإعلان صحيفته وليس بإياداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن السيدة (فاطمة محمد سعود بن حجي) هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية مما كان يستوجب على الطاعن اختصاصها وإعلانها بصحيفة الطعن خلال ميعاد الشهر المقرر قانوناً، وإذ كان الواضح أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١، وأن الطاعن وإن أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب





هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١، إلا أنه لم يختصمها أو يعلنها في الميعاد المقرر قانوناً، وإنما اختصم المطعون ضده (وكيل وزارة العدل بصفته) الذي لم يكن خصماً في تلك المنازعة، فإنه يغدو حرياً القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة